mroftalp htehaB ni knil muideM

84) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام - الصلاة - باب جامع - الحديث) 021 (أ.د.حسن بخاري

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه والصلاة والسلام الاتمان على عبد الله ورسوله سيدنا ونبينا محمد بن عبد الله وعلى اله وصحبه ومن استن بسنته - 00:00:01

واهتدى بهداه اما بعد ايها الاخوة الكرام فمن ريحان ببيت الله الحرام ينعقد هذا المجلس الاسبوعي الثامن والاربعون. بعون الله تعالى وتوفيقه من مجالس مدارستنا لشرح الامام تقي الدين ابي الفتح ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى - 00:00:16

على احاديث عمدة الاحكام من كلام خير الانام صلى الله عليه وسلم. للامام الحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى في هذا اليوم الاربعاء الثاني والعشرين من شهر شوال سنة خمس واربعين واربعمائة والف من هجرة المصطفى صلى الله - 00:00:37

عليه وسلم ومجلس الليلة ان شاء الله تعالى نتدارس فيه ما املاه الامام تقي الدين في شرحه على الحديث من الباب الجامع وهو حديث قضاء الصلاة المنسية او التي نام عنها صاحبها. وفي الحديث جملة من المسائل والفوائد واللطائف التي تضمنها الحديث النبوي الشريف وشرف - 00:00:57

في كلام الائمة رحمهم الله تعالى نسأل الله علما نافعا وعملا صالحا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على سيد الاولين والاخرين. نبي - 00:01:24

محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولنا ولوالدينا وللمسلمين قال المصنف رحمه الله الحديث الرابع عن انس ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه - 00:01:47

يقال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها. لا كفارة لها الا ذلك. واقم الصلاة لذكري ولمسلم من نسي صلاة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها هذا هو حديث مجلسنا الليلة بعون الله تعالى وتوفيقه - 00:02:08

والحديث فيه جملتان او مسألتان كبيرتان لهما هذا الحكم الشرعي وهو قضاء الصلاة المنسية او التي نام عنها صاحبها وهي التي تضمنها قوله عليه الصلاة والسلام من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها - 00:02:32

وقوله في الرواية الاخرى من نسي صلاة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها وهذه المسألة تحتها جملة من الفوائد والاحكام وما يتعلق بها سيأتي في كلام الشارح ان شاء الله تعالى. والجزء الثاني الذي - 00:02:52

يتضمنه الحديث او القضية الاخرى هو الاستدلال بالاية الكريمة في سورة طه واقم الصلاة لذكر وهذا الاستدلال بالاية الكريمة في سياق هذا الحديث مختلف فيه بين اهل العلم. اهو من كلام رسول الله - 00:03:10

صلى الله عليه وسلم او من كلام قتادة راوي الحديث عن انس رضي الله عنه يعني هل اورد الاية استشهادا في سياق ما سمع يعني كأن السياق انه سمع انسا رضي الله عنه يحدث من نسي صلاة فليصل - 00:03:31

فيها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك ثم ادرج قتادة الاستشهاد بالاية ربطا بينها وبين دلالة الحديث فهذا لقولان لاهل العلم والعول ولعل الاول اقرب انه من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:03:48

وذلك ان في بعض طرق الحديث في صحيح مسلم عن قتادة بلفظ اذا رقد احدكم عن الصلاة او غفل عنها فليصليها اذا ذكرها فان الله تعالى يقول واقم الصلاة لذكري. وهذا اظهر في ان المتكلم بالاية هو رسول الله - 00:04:05

صلى الله عليه واله وسلم. وايضا في صحيح مسلم قال قتادة واقم الصلاة لذكري. فايضا هذا يظهر او يوهم انه من واما مناسبة ايراد الاية مع دلالة الحديث والحكم الشرعي المتقرر فيها فظاهر - 00:04:25

بان اقامة الصلاة مرتبطة بتذكرها بقوله واقم الصلاة لذكري. وقرأ قراءة شاذة في الاية وتنسب الى الامام الزهري واقم الصلاة للذكرى وليست في القراءات السبع ولا العشر المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولذلك فهي من شواذ القراءات - 00:04:43

وهذا يدعونا الى التطرق الى بيان معنى الاية ما معنى واقم الصلاة لذكري والخطاب لموسى عليه السلام واقم الصلاة لذكري. اختلف اهل التفسير فيه قال مجاهد لتذكرني فيها لذكري لذكر اي لتذكرني يا موسى - 00:05:10

وقيل كما قال الامام النخعي اللام للظرف واقم الصلاة لذكري يعني اذا ذكرتني. اذا ذكرت امري بعدما نسيت فاقم الصلاة وهذا المعنى هو المناسب للحديث لانه قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها. فيكون الاستشهاد بالاية بهذا المعنى واقم الصلاة لذكري اذا ذكرت فتكون اللام ها هنا - 00:05:32

للظرفية. وقيل اللام ها هنا للحصر وقم الصلاة لذكري اي لا تذكر فيها غيري. اي لذكري خاصة فيكون المقصود بالاية ان اقامة الصلاة كسائر العبادات ينبغي ان تكون خالصة لوجه الله الكريم. وقيل معنى الاية - 00:05:57

وقال القرطبي وقد رجح المعنى ان اللام هنا للتسبب واقم الصلاة بسبب ذكري. يعني اذا ذكرت وهو المناسب لتفسير الامام النخعي الان في ذكره وقيل معناها اقم الصلاة لذكري لك - 00:06:18

من يذكر من؟ الله عز وجل يذكر موسى عليه السلام واقم الصلاة لاذكرك اي بالمدح حكى ذلك ايضا الامام الباجي. قال وابين الاقاويل عندي ان المعنى اقم الصلاة حين تذكرها - 00:06:39

وهو المعنى المنسوب الى الامام النخعي وما قاربه. قال لانه صلى الله عليه وسلم احتج بالاية في سياق قوله من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها ورجح القاضي عياض واقم الصلاة لذكري اي لتذكيري لك اياها - 00:06:58

فانت تلحظ الان ان تفسير الاية جاء على انحاء وعلى وجوه متعددة الاقرب منها الى سياق الحديث ودلالته على المعنى هو الذي رجحه بعض الائمة كما سمعت اي حين تذكرها - 00:07:17

وهذا ما يتعلق بالجزئين الذين اشتمل عليهما الحديث الشريف حكم قضاء الصلاة المنسية والتي نام عنها صاحبها والاستدلال فيها بالاية الكريمة التي تقدم ذكرها والله اعلم احسن الله اليكم. قال رحمه الله الكلام عليه من وجوه - 00:07:31

احدها انه يجب قضاء الصلاة اذا فاتت بالنوم او بالنسيان. وهو منطوقه ولا خلاف فيه. لا لانه منطوق الحديث سواء كثرت الصلوات المنسية او التي نام عنها صاحبها او قلت - 00:07:54

يعني نسي الصلوات او صلاة واحدة نام عن صلاة او ثنتين او يوما او اكثر او فقد وعيه فيما يشبه النوم المستمر او الغيبوبة يوما ونصف. فكله يشمله الحديث من نسي صلاة او نام عنها. كثرت الصلوات - 00:08:14

او قلت قال الامام القرطبي رحمه الله وشذ بعظهم فيما زاد على خمس صلوات انه لا يلزمه قضاء ثم قال ولا عبرة به لمخالفته نص الحديث الحديث عام من نسي صلاة او نام عنها - 00:08:32

فهذا لا استثناء فيه ولا يقيد بعدد دون عدد. ثم تكلم الفقهاء على الصلوات التي لها حكم نائم وهي الغيبوبة او فقد الوعي اذا طالت المدة او تجاوزت المعتاد. فانها في في الطب لا حد لها. فقد يفقد وعيه - 00:08:50

يوما وليلة واحيانا اياما متتابعة. ربما استمر اسابيع وشهور او سنوات فاذا افاق فهل يقضي الصلوات المغمى عليه الكلام عن المغمى شبيه بالكلام على النائم لكن ليس اياه سواء في الحكم فلهذا يتكلمون اما النوم فلانه مهما امتد - 00:09:11

فلا يبلغ اياما متتابعة ولا اسابيع فضلا عما زاد. فلهذا لا خلاف عندهم انه متى نام عن صلاة او صلوات قلت او كثرت يشملها الحديث بمنطوقه ولهذا قال القرطبي رحمه الله لا عبرة بمن شد فيما زاد على خمس صلوات والله اعلم - 00:09:33

احسن الله اليكم. قال رحمه الله الثاني اللفظ يقتضي توجه الامر اللفظ يقتضي توجه الامر بقضائها عند ذكرها لانه جعل الذكر ظرفا للمأمور به. فين جعل الذكر ظرفا للمأمور به - 00:09:54

ايه ده؟ اي فليصليها اذا ذكرها فامر وجعل التذكر او الذكر ظرفا للمأمور. فليصلي اذا ذكر. نعم فيتعلق الامر بالفعل فيه فيه في ماذا في هذا الظرف الذي هو التذكر. نعم - 00:10:14

قال وقد قسم الامر فيه عند بعض الفقهاء بينما ترك عمدا فيجب القضاء فيه على الفور وقطع به بعض ان في الشافعية وبينما ترك بنوم او نسيان فيستحب قضاؤه على الفور ولا يجب. قال بعض الفقهاء وهو منصوص عند الشافعي - 00:10:34

الصحيح عندهم في المذهب هذا التفصيل ما هو؟ الفرق بين من ترك الصلاة عمدا ومن تركها ناسيا او نائما حديث الباب في اي نوعين النوم والنسيان في من ترك الصلاة نائما او ناسيا - 00:10:55

قالوا فمن تركها نائما او ناسيا استحب له القضاء على الفور. متى على الفور متى استيقظ النائم وتذكر الناس؟ فيكون القضاء على الفور استحبابا لا وجوبا اما التارك عمدا لا عذر له لا ناسي ولا نائم. تكاسل - 00:11:12

وسوف حتى خرج وقت الصلاة هذا يجب عليه القضاء على الفور ويأثم كل ما تأخر الحديث ما تناول العامد وسيأتي الكلام عليه تفصيلا بعد قليل لكن لماذا فرقوا بين العامد والناس والنائم في الوجوب وعدم الوجوب من الناحية الفورية - 00:11:33

طيب اترك العامد قليلا. الان الحديث يتكلم على الناس والنائب الصيغة فيه صيغة امر مقيد بالظرف فليصليها اذا ذكر اذا ما حكم صلاة الناس والنائم اذا تذكر الصلاة وجوب قضائها على الفور - 00:11:54

بقوله فليصلها اذا ذكرها. فلماذا حملوه على الاستحباب قالوا ولا يجب للدليل الاتي اقرأ واستدل قال واستدل على عدم وجوبه على الفور في هذه الحالة بان النبي صلى الله عليه وسلم لما استيقظ بعد فوات - 00:12:15

في الصلاة بالنوم اخر قضاءها. واقتادوا رواحلهم حتى خرجوا من الوادي. وذلك دليل على جواز التأخير وهذا يتوقف على الا يكون ثم مانع من المبادرة. يشير للحديث الصحيح الذي اخرجه الامام مسلم وغيره - 00:12:38

ان النبي عليه الصلاة والسلام لما كان مع بعض اصحابه وتأخروا في الاستيقاظ لصلاة الفجر فلما استيقظ وقد فاتهم وقت صلاة الفجر اقتادوا رواحلهم ثم امرهم بمغادرة الوادي فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بلالا فاقام الصلاة وصلى بهم الصبح. وفي رواية - 00:12:58

عمران ابن حصين قال فلما رفع رأسه ورأى الشمس قد بزغت قال ارتحلوا. فسار بنا حتى اذا ابيضت الشمس نزل فصلى وفي رواية ابي داوود فساروا هنية ثم نزلوا فتوضأوا - 00:13:23

كل هذه الروايات تدل على انه لم يصلي على الفور لان فيه خروج من الوادي وارتحال وتغيير المكان ووضوء ثم قضاء الصلاة فدل هذا الحديث على ان قضاء الصلاة للناس والنائم - 00:13:39

ليست على وجوب الفور بل على الاستحباب فجعلوا الحديث قرينة صارفة لذلك الامر من الوجوب الى الاستحباب. وهذه طريقة فقهية متبعة لان الامر اذا ورد ولم يحمل على الوجوب او جاء ما يدل على عدم الالتزام به يكون قرينة صارفة من الوجوب الى الاستحباب. هذا جواب - 00:13:56

ليس قويا والسبب ان السؤال ما يزال قائما انتم تقولون الامر صرف من الوجوب الى الاستحباب تمام فاذا كان قضاء الصلاة على الفور مستحبا فلماذا لم يفعله عليه الصلاة والسلام - 00:14:22

حتى لو قلنا بالاستحباب. لماذا ترك الامر المستحب ستحتاج الى جواب في كل الاحوال انت بحاجة الى الحديث عن هذا الحديث الى جواب عن الحديث في تأخير قضاء صلاة الفجر تلك التي فاتتهم - 00:14:38

ناموا وقيل كان حارسهم ابن مسعود وقيل بلال رضي الله عنهم جميعا. فاخذه الذي اخذهم يعني من النوم فما ايقظهم الا حر الشمس فلما استيقظوا قاموا قد خرج وقت الصلاة. فان صلاتهم قضاء. وعليهم ينطبق الحديث من نسي صلاة او نام عنها. طيب فلما استيقظوا لم لم - 00:14:54

يصلوا في حينه ارتحلوا وغادروا. الان سيجيب المصنف رحمه الله بما ذكر العلماء من اجابات توفق فيها بين هذا الامر فليصلها اذا ذكرها. او فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها. كيف تجمع بين هذا وبين تأخيره - 00:15:15

صلى الله عليه وسلم قضاء صلاة الصبح. قال رحمه الله لما استيقظ بعد فوات الصلاة بالنوم في صلاة الفجر يعني اخر قضاءها واقتادوا رواحلهم حتى خرجوا من الوادي قال وذلك - 00:15:33

دليل على جواز التأخير ثم قيد فقال وهذا يتوقف على الا يكون ثم مانع من المبادرة. يعني ان لم يكن هناك مانع من مبادرة القضاء على الفور يبقى الفور واجبا يبقى الفور واجبا ان لم يكن مانع. نعم. وقد قيل - 00:15:48

ولو قد قيل ان المانع ان الشمس كانت طالعة فاخر القضاء حتى ترتفع بناء على مذهب من يمنع القضاء في هذا الوقت هذا اول الاجابات في رواية مسلم ورأى الشمس قد بزغت. قال فسار بنا حتى اذا ابيضت اذا كان يتجنب ماذا - 00:16:09

وقت ارتفاع الشمس فانه وقت نهي ويدخل فيه عموم لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس. وطلوعها ليس كافيا حتى ترتفع قيد رمح كما في الحديث الاخر. فالمقصود انه كان كان يتحين الخروج عن وقت النهي. لكن الاجابة هذه ايضا ليست - 00:16:30

لك باكثر من سبب منها ان قضاء الفوائت غير داخل في النهي لا صلاة بعد الصبح وعموم فليصلها اذا ذكرها اقوى وعليه ان يصليها ولو كان وقت نهي فهذه من الاجابات ان الشمس كانت طالعة فاخر القضاء حتى ترتفع ثم قال بناء على مذهب من يمنع القضاء في هذا الوقت - 00:16:53

نعم ورد ولو رد ذلك بانها كانت صبح اليوم يعني تلك الصلاة وابو حنيفة يجيزها في هذا الوقت. وبانه جاء في الحديث فما ايقظهم الا حر الشمس. وذلك يكون ارتفاع يعني هذا اللفظ قرينة لا تساعد على هذا الجواب - 00:17:18

فان حر الشمس ما يكون الا متى بعد ارتفاعها وليس منذ طلوعها فاذا ان دل على انهم قد تجاوزوا هذا الوقت فلهذا ضعف هذا الجواب على ان قول الراوي فما ايقظهم الا حر الشمس هو لفظ رواية عمران. ابن حصين رضي الله عنه عند الامام مسلم - 00:17:39

اه ومثله حديث ابي هريرة حتى ضربتهم الشمس. لكن كيف تجمع بين هذا وبين رواية قد بزغت الشمس فلما رأى الشمس قد بزغت امرهم فساروا فارتحلوا حتى اذا ابيضت صلوا الصبح فان بزوغ الشمس يكون في اولها اجابوا باجابات منها انهم في وادي - 00:17:59

والاودية غالبا ما يكون بزوغ الشمس فيها حارا والشمس عند طلوعها في الامكنة الحارة كالاودية ونحوها. يدرك حرها من ادرك طلوعها. وقيل بل المعنى ان منهم من استيقظ عند بزوغها ومنهم من تأخر استيقاظه حتى ارتفعت وايقظه حر الشمس. هذا الحديث في القصة مختلف فيه بين - 00:18:21

شراح الحديث متى كانت القصة واين وقعت واضطربت الرواية. فالراوي راوي الحديث عن اه عن جامع ابن شداد يرويه عن عبدالرحمن بن ابي علقمة عن ابن مسعود في احدى الطرق ان هذا كان مرجعهم من غزوة الحديبية سنة ست من الهجرة - 00:18:45

وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام في تلك القصة من يحبسنا الليلة؟ قال ابن مسعود فقلت انا الحديث ايضا اخرجه الامام احمد والنسائي في سننه لكن في طريق اخرى ان الحارس في تلك القصة كان بلال وكانت في غزوة تبوك عند مرجعهم. وهذا الاختلاف جعل - 00:19:08

شراح الحديث يتكلمون في القصة اهو اضطراب في الرواية موجب للنظر في صحتها ومنهم من رجح ان انها اكثر من واقعة وهو الذي مال اليه الحافظ ابن حجر رحمه الله انها وقعت اكثر من مرة يعني قصتين في مرتين - 00:19:29

في حادثتين مختلفتين وجعل ذلك مختلفا. في رواية عمران بن حصين مغايرة بقصة ابي قتادة بعدة قرائن منها ذكر ابي بكر وعمر في احدى القصتين دون الاخرى. والذي رجحه الحافظ ابن حجر ان ذلك كان يدل على تعدد القصة وانها وقعت اكثر من مرة - 00:19:50

نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله وقد يعتقد مانع اخر. مانع من ماذا من عدم قضائه صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ذلك اليوم على الفور. اذا هذا جواب ثاني ما الاول - 00:20:10

نعم انه كان يتجنب وقت النهي حتى ترتفع الشمس نعم قال ابو قد يعتقد مانع اخر وهو ما دل عليه الحديث من ان الوادي به شيطان واخر ذلك للخروج عنه. ولا شك ان هذا علة للتأخير والخروج كما دل عليه الحديث. في رواية الامام مسلم - 00:20:29

حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال عليه الصلاة والسلام ليأخذ كل واحد برأس راحلته فان هذا منزل قد حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا نص في الحديث على علة مغادرة المكان وانها - 00:20:55

كانت بسبب العلة المذكورة ان الوادي حضر فيه الشيطان. وفي رواية ايضا اخرى عند الامام مالك في الموطأ لكنها مرسلة عليه الصلاة والسلام التفت الى ابي بكر رضي الله عنه فقال ان الشيطان اتى بلالا وهو قائم يصلي لما طلب بلال ان يحبسه - 00:21:12

ليوقظهم. قال ان الشيطان اتى بلالا وهو قائم يصلي فاضجعه. فلم يزل يهدئه كما يهدأ الصبي حتى نام ثم دعا النبي عليه الصلاة والسلام بلالا فاخبره بمثل ما اخبر به ابا بكر رضي الله عنه - 00:21:32

فهذا ايضا جواب ثان ان العلة المذكورة في الحديث كانت هي سبب تأخير قضاء الصلاة. نعم قال ولكن هل يكون ذلك مانعا على تقدير ان يكون الواجب المبادرة في هذا نظر ولا يمتنع ان يكون مانع - 00:21:49

على تقدير جواز التأخير. الان لو قلنا يجب قضاء الصلاة التي نام عنها والتي نسيها. وهذا نوم. طيب فاذا تذكر هل قضيت الصلاة اذا استيقظ النائم وتذكر الناس على الفور ام هو واجب موسع - 00:22:08

فيه سعة اذا قلت هو موسع فالى متى الى اخر وقت الصلاة التالية فلا حد له. ولهذا قال قال رحمه الله هل يكون ذلك مانعا على تقدير ان يكون الواجب المبادرة؟ قال في هذا نظر - 00:22:25

لانك اذا قلت هذا مانع من قضاء الصلاة وجوبا على الفور فان هذا يقودنا الى اصل القاعدة فهل يجب القضاء على الفور قال ولا يمتنع ان يكون مانعا على تقدير جواز التأخير لمن لا يقول بالوجوب على الفور - 00:22:42

فانه مذهبان في مسألة الاوامر المقتضية للوجوب. اهي على الفور ام على جواز التراخي؟ فمن يقول بالوجوب لا يساعده هذا الجواب قال ولا يمتنع ان يكون جوابا عند من يجوز التأخير. تأخير الامتثال للامر على ما علمت من خلاف - 00:22:59

الاصوليين في القاعدة وعودا الى مسألة قوله ان الوادي به شيطان وقد اه اخرج البيهقي ايضا في السنن من حديث عن ابي قتادة وابي هريرة رضي الله عنهما هذا الحديث بذكر هذا التعليل النبوي. وقد اورد الامام البيهقي عن الامام الشافعي - 00:23:18

في التعليق على هذا السبب وهذه العلة في الاشارة الى صلاة النبي عليه الصلاة والسلام لما حضره الشيطان في الصلاة فخنقه فاتم صلاته ثم اخبر الصحابة بما اعترضه من الشيطان حتى وجد برد لعابه على يده وقد قبض عليه صلى الله عليه وسلم في صلاته - 00:23:41

فاستدل بذلك فيما نقل الامام البيهقي عن الشافعي قال لو كان لو كان يتضيق وقت الصلاة لاشبه الا يؤخرها عن حال الانتباه لمكان الشيطان فقد صلى رسول الله صلى الله - 00:24:05

عليه وسلم وهو يخنق الشيطان ثم نقل عن الشافعي قوله وخنقه الشيطان في الصلاة اكبر من واد فيه شيطان يعني لما صلى والشيطان في يده ما اخر الصلاة فهل يكون تأخير الصلاة لاجل المكان الذي به شيطان - 00:24:21

فاذا كان التعليل بوجود الشيطان فكان وجوده في صورة اقوى في صلاته التي كان يصلي. ولو كان وجود الشيطان في المكان او حضوره له في الصلاة لو كان موجبا للتأخير لاخر الصلاة التي حضرها فيه الشيطان وليس المكان - 00:24:41

الذي فيه شيطان. قال ابن القيم رحمه الله معلقا وفيه تنبيه على اجتناب الصلاة في امكنة الشيطان كالحمام والحش في الطريق الاولى الحش هو الذي نسميه اليوم حماما الذي تقضى فيه الحوائج - 00:24:59

الغائط والبول اكرمكم الله. اما الحمام فالمراد به المغتسل والذي لا نجاسة فيه الا الماء المنسكب على البدن قال فان هذه منازلها التي يسكنها ويأوي اليها. فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم ترك المبادرة الى الصلاة في ذلك الوادي - 00:25:15

وقال ان به شيطانا قال ابن القيم فما الظن بمأوى الشياطين وبيتهم ويلحق به ايضا كل تعليل فيه ذكر الشيطان كمعاطن الابل قال فانها من الشياطين وقد عقب الصنعاني رحمه الله على ما اورد البيهقي من الاستدلال وبالتفريق بين الشيطان اذا حضر المصلي في صلاته وبين المكان الذي - 00:25:34

فيه شيطان قال لان الشيطان يلازم المصلي ويخطر بين المرء وقلبه كما في حديث الاذان. ويقول له اذكر كذا اذكر كذا. قال فهذا شيء

اخر غير الصلاة في اماكن الشيطان ومنازل الشيطان وخنقه صلى الله عليه وسلم له في الصلاة لانه اتاه بشهاب من نار ليفسد عليه صلاته - 00:25:58

فدفعه بخنقه. قال فهو وارد عليه اليه في مصلاه لافساد صلاته. واما المصلي في منازله فهو الذي عرض هو نفسه بدخوله بيت الشيطان لافساد صلاته وبطلانها ثم آآ يعني اورد الامام الصنعاني رحمه الله فائدة هذه الواقعة التي وقعت لرسول الله عليه الصلاة والسلام. فاتته الصلاة في - 00:26:19

فامر بالارتحال وغير المكان لاجل ان يؤدي الصلاة بعدما ارتحل وسار الى مكان اخر. يقول هل لو وقع ذلك لغيره من الامة بان نام في الصلاة في مكان هل يشرع له تغيير المكان - 00:26:45

ان يخرج من محله الذي نام فيه او لا يشرع لانه لا يعلم ما حضره شيطان. اما النبي عليه الصلاة والسلام فاخبر باطلاعه عن الغيب ان ذاك واد حظر فيه شيطان - 00:27:02

فهل يلزم بناء على هذا ان من نام في بيته عن صلاة الفجر فاذا استيقظ وقد خرج الوقت يخرج فيصليها في مكان اخر قضاء او من الغرفة التي نام فيها الى غرفة اخرى ليصليها فيها وهكذا - 00:27:15

فقال القرطبي اخذ بهذا بعض العلماء وقال من انتبه من نوم عن صلاة فائتة في سفر فليتحول عن موضعه وان كان واديا فليخرج منه ومن العلماء من قال يلزم في ذلك الوادي بعينه لاخبار النبي عليه الصلاة والسلام - 00:27:31

ومنهم من قال بل هذا خاص برسول الله عليه الصلاة والسلام لانه من امور الغيب التي لا يطلع عليها الا بالوحي. ومنهم من حول ذلك الى معنى انه من حصلت له الغفلة في مكان عن العبادة استحب له التحول منه - 00:27:51

ولذلك امر من نعس عن الجمعة في الخطبة ان يتحول عن مكانه الى مكان اخر منه تجديد النشاط وتحديث الهمة لتمام حضور الخطبة والصلاة لكن منزل الانسان وداره التي ينام فيها فلا يظهر فيها القول بالانتقال عنها اذا استيقظ من صلاة فائتة وله في السنة شواهد والله اعلم - 00:28:09

احسن الله اليكم. قال رحمه الله الوجه الثالث قد يستدل به من يقول بان من ذكر صلاة قبل ان تقل الوجه الثالث ايضا ها هنا مسألة مهمة او لطيفة ذكرها الائمة النووي وابن حجر رحم - 00:28:33

الله الجميع الان نام عليه الصلاة والسلام كما في حديث الوادي نام عن صلاة الصبح ولم يستيقظ هو ولا اصحابه. ولا الذي كان قد تكفل بحراستهم لايقاظهم صلاة الفجر. ولله في ذلك حكمة - 00:28:50

وهو تشريع مسألة قضاء الصلاة اذا خرج وقتها ومنه اخذت هذه المسائل وبنيت الاحكام اه حكمة ولطفا من الله بهذه الامة السؤال هو الم يقل عليه الصلاة والسلام ان عيني تنامان ولا ينام قلبي كما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها - 00:29:07

ولا ينام قلبي. طيب فكيف نام عن صلاة الصبح تلك؟ قال ان عيني تنامان ولا ينام قلبي اجابوا باجابات من الطفها وهو الذي عول عليه الحافظ ابن حجر فيما ذكر النووي ان القلب انما يدرك - 00:29:28

الحسيات المتعلقة به الحدث والالم ونحوها ولا يدرك ما تعلق بالعين مما يبصر ويدرك بالحس لانها نائمة والقلب يقضى وخروج الوقت دخوله وبروز الشمس وانتهاء الليل ودخول النهار هذه لا تدرك بالقلب بل تدرك بالعين. وقد اخبر ان عينه - 00:29:46

صلى الله عليه وسلم فلهذا لا اشكال ولا تعارض فيها مع الحديث احسن الله اليكم قال رحمه الله الوجه الثالث قد يستدل به من يقول بان من ذكر صلاة منسية وهو في صلاة انه يقطعها اذا كانت واجبة الترتيب - 00:30:11

في مع التي شرع فيها. نام عن صلاة الظهر او نسي صلاة الظهر وهو يصلي صلاة العصر تذكرها نعم قبيل اذان الظهر وامتد به النوم فاستيقظ على اذان العصر ودخل المسجد وحضر الصلاة - 00:30:33

في ظنه انه صلى الظهر ما تذكر الا بعد ما دخل في صلاة العصر اما بنوم او بنسيان. المهم انه تذكرها في صلاة العصر من يقول بوجوب الترتيب بين الصلوات المقضية يجعل صلاة العصر هذه خطأ. لانه - 00:30:53

ما صلى الظهر فيجب ان يصلي الظهر اولا ثم يصلي العصر قال قد يستدل بهذا الحديث من يقول بان من ذكر صلاة منسية وهو في

صلاة عليه ان يقطعها. اذا كانت واجبة الترتيب مع التي شرع فيها - 00:31:10
الظهر مع عصر ومغرب مع عشاء. بخلاف ما لو نسي فجرا فتذكرها في المغرب. هذه لا ترتيب بينها فلا اشكال لكن صلاتين متتاليتين تذكرها في الظهر. ظهر تذكرها في العصر. عصر تذكرها في المغرب. مغرب تذكرها في العشاء. اذا كان بينها وجوب ترتيب وهي الصلوات المتتالية - 00:31:29
تم الظهر تذكرها في المغرب فهذه لا ترتيب بينها. لانها ليست على التوالي قال قد يستدل بهذا الحديث. السؤال ما وجه الاستدلال فليصلي لها اذا ذكرها وهو الان في صلاة يجب عليه ان يوقعها بعد التي قبلها. فيلزم من ذلك خروجه من تلك - 00:31:48
في الصلاة وقطعه اياها وهو عام بكل اوقات اذا ذكرها ولهذا بوب الامام البيهقي في سننه فقال باب من ذكر صلاة وهو في اخرى فاورد فيه هذه المسألة ثم قال احتج بعض اصحابنا في ذلك بعموم قوله صلى الله عليه وسلم صلوا ما ادركتم ثم اقضوا ما فاتكم - 00:32:10
يعني اتمام الصلاة وقضاء الفائتة بعدها. واخرج بسنده ايضا من حديث ابن عمر من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصلي مع الامام. فاذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التي نسي ثم ليعد الصلاة - 00:32:34
التي صلى مع الامام قال تفرد ابو إبراهيم الترجمان برواية هذا الحديث مرفوعا. والصحيح انه من قول ابن عمر موقوفا. وضعف ايضا حديث ابن عباس برفق اذا نسي احدكم صلاة فذكرها وهو في صلاة مكتوبة فليبدأ بالتي هو فيها فاذا فرغ صلى التي نسي ثم قال فيه عمر ابن ابي - 00:32:54
بعمر مجهول والمقصود انه لا يصح في هذا حديث مرفوع في مسألة اتمام الصلاة التي شرع فيها ثم قضاء التي نسيها بعد ذلك قال الحافظ ابن حجر الحاصل ان اكثر الروايات ورد بلفظ صلوا ما ادركتم ثم اتموا ما فاتكم او فاقضوا. قال اكثرها ورد - 00:33:16
اللفظ فاتموا واقلها بلفظ فقضوا. لكن لا تعتبر هذا سببا للخلاف. ان الفرق بين الاتمام والقضاء اتمام الحاضرة وقضاء لان هذا اصطلاح فقهي متأخر فلا يفسر به الحديث يعني ما الفرق بين الاتمام والقضاء؟ تقول اتمام الصلاة التي هو فيها - 00:33:39
وقضاء ما فات. هذا اصطلاح متأخر لكن الخطاب الشرعي يجعل لفظة القضاء والاتمام بمعنى واحد. فقضاهن سبع سماوات ما معنى قضى اتمهن سبع سماوات قال الله عز وجل ايضا فاذا قضيت الصلاة فانتشروا. يعني صليتموها مقضية - 00:33:58
لا اديتم صلاته فالمقصود بالقضاء هو الاداء. وليس يعني فعل الصلاة بعد خروج وقتها على ما جاء في عدد من نصوص الشرع شريعتي والله اعلم احسن الله اليكم. قال رحمه الله الوجه الثالث - 00:34:20
قد يستدل به من يقول بان من ذكر صلاة منسية وهو في صلاة انه يقطعها اذا كانت واجبة الترتيب مع التي شرع فيها ولم يقل بذلك المالكية مطلقا. بل لهم في ذلك تفصيل مذهبي بين والامام والمأموم - 00:34:37
وبين ان يكون الذكر بعد ركعة او لا. فلا يستمر الاستدلال به مطلقا لهم. نعم. المالكية في مذهبين يفصلون في هذه دخل في صلاة ثم تذكر صلاة فائتة او نام عنها قبلها - 00:34:59
يقطع ويؤدي الصلاة القبل او يتم ثم يصلي الصلاة التي نسي لهم فيها تفصيل يفرقون بين المنفرد والمأموم. وحتى المأموم يفرقون بين ان يكون قد اتم ركعة خلف الامام. فيكمل - 00:35:16
او كان اقل من ركعة في قطع. طب عندهم في هذا التفصيل هل يصح الاستدلال بهذا الحديث الجواب لا. ليش لا لان الحديث فليصليها اذا ذكرها عام وينبغي ان يشمل كل الصور. ومن يفصل في حال دون حال لا يتم له الاستبدال مطلقا بهذا الحديث - 00:35:34
حديث يستدل به قول واحد فقط عند من يقول يقطعها في كل الاحوال فعندئذ يكون الاستشهاد بالحديث قائم. ولهذا قال في تفصيل المالكية في مذهبهم لا يقولون بهذا الدليل باطلاقه. نعم - 00:35:57
قال ولم يقل بذلك المالكية مطلقا اي باطلاق. نعم. بل لهم في ذلك تفصيل مذهبي بين والامام مأموم وبين ان يكون الذكر بعد ركعة او لا. فلا يستمر الاستدلال به مطلقا لهم - 00:36:15

وحيث يقال بالقطع فوجه الدليل منه انه يقتضي الامر بالقضاء عند الذكر. ومن ضرورة ذلك قطع ما هو فيه ومن اراد اخراج شيء من ذلك فعليه ان يبين مانعا من اعمال اللفظ في الصورة التي يخرجها. ولا يخلو هذا - 00:36:34

تصرف من نوع جدل والله اعلم. يعني دلالة الحديث اذا تذكرت الصلاة المنسية او التي نمت عنها وانت في صلاة اخرى فاقطعها بقوله فليصل بها اذا ذكرها لكن من يريد ان يستثني فيقول لا. الا اذا كان مأموما وقد اتم ركعة. فمن استثنى صورا عليه الدليل لما استثناها وما الذي - 00:36:54

يخرجها من دلالة هذا الحديث. قال ولا يخلو هذا التصرف من نوع جدل. يعني سيكون فيه تكلف لاثبات استثناء تلك الصور من عموم دلالة هذا الحديث احسن الله اليكم. قال رحمه الله الوجه الرابع قوله عليه الصلاة والسلام لا كفارة لها الا ذلك. يحتمل ان - 00:37:20

يراد به نفي الكفارة المالية كما وقع في امور اخر وانه لا يكتفى فيها الا بالاتيان بها ويحتمل ان يراد به انه لا بدل لقضائها كما يقع الابدال في بعض الكفارات - 00:37:43

ويحتمل ان يراد به لا يكفي فيها مجرد التوبة والاستغفار. ولابد من الاتيان بها. طيب ذكر ثلاثة معاني لقوله صلى الله عليه وسلم لا كفارة لها. الضمير يعود الى ماذا - 00:38:02

الصلاة المنسية او التي نام عنها لا كفارة لها الا ذلك. ذلك اسم الاشارة يعود الى ماذا فليصلها اذا ذكرها. ممتاز لا كفارة الكفارة اذا وردت في نصوص الشريعة على ماذا تحمل - 00:38:20

على كل ما امر به المكلف ان يفعله جبرا بواجب او خلل حصل فيه نقص في العبادة او الارتكاب محظور هنا يقال كفارة ارتكاب محظور جماع في نهار رمظان قتل - 00:38:40

غير عمد ارتكاب محظور اوقع فيه خلل كبعض محظورات الاحرام. هذي تسمى كفارات. فهي اما جبر لخلل نقص او لتجعل لخلل وقع ونقص حصل او لمحظور ارتكبه في عبادة فيجبرها بتلك الكفارة. فتكون الكفارة - 00:39:00

جبرانا وتكونوا رفعا للاثم وتكونوا اتماما للعبادة التي وقع فيها الخلل. هذه الكفارات فما وجه ايرادها في مسألة قضاء الصلاة لو قال من نسي صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها. حصل المعنى ان المطلوب هو صلاتها متى تذكر. لماذا قال لا كفارة لها - 00:39:22

اورد ثلاثة معاني. الاول قال ان يكون المقصود نفي الكفارات المالية وان ليست كبعض العبادات مثل اليمين فيها كفارات مالية. اطعم عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة. مثل كفارة الظهار - 00:39:46

فيها كفارات مالية كعدد من الكفارات فاراد بالحديث ان هذا الخطأ في الصلاة لا تجده فيه كفارة مالية كما في بعض العبادات وانما يكتفى فيها بالاتيان بالصلاة هذا المعنى المعنى الثاني الذي اورده انه لا بدل لقظائها ليس هناك بدل كما يقع في بعظ الكفارات - 00:40:01

انه ان لم يجد انتقل الى بديل في الكفارات المخيرة. اما الصلاة فليس فيها الا واجب واحد وهو قضاؤها وصلاتها متى تذكر هذا المعنى الثاني واراد وعندئذ سيكون قوله لا كفارة لها الا ذلك لا يقصد معنى الكفارة - 00:40:25

يقصد المعنى المجازي يعني لا يحل مكان القضاء واجب اخر واما الاول فالكفارة يقصد نفي الكفارة المالية. المعنى الثالث انه لا يكفي فيها مجرد التوبة والاستغفار بل لابد من الاتيان بها وهو لان التوبة كفارات للذنوب - 00:40:45

فلما ظن بعضهم او يظن بعضهم انه اذا تاب كفرت توبته الصلاة التي نسي. قال التوبة لا تكفي كفارة لا كفارة لها. التوبة غير كافية لتكفير هذا الذنب بل لابد من القضاء لانها تحتاج الى استدراك ما فات من المصلي - 00:41:06

بسيانه او بنومه والله اعلم احسن الله اليكم. قال رحمه الله من نام عن الصلاة فهل اقالة في المعنى الثاني؟ لا بدل لقضائها اذا اما ان يصليها واما ان تكون متروكة - 00:41:25

فلا يقع في الصلاة قضاء غيره عنه بخلاف بعض العبادات اليس الحج والعمرة يمكن ان يحج عنه غيره ويعتمر عنه غيره كالميت او الحي تغيير القادر العاجز بالانابة وكذلك تقول مثلا في الصوم على خلاف بين الفقهاء من مات وعليه صوم صام عنه وليه على خلافه وفي النذر ام في القضاء لكن الصلاة - 00:41:41

قال لا كفارة لها الا ذلك. ولهذا ما قال احد يصلي احد عن الميت اذا مات لا كفارة لها الا ذلك. وان كان بعض اصحاب الرأي يجوزون الاطعام عن تارك الصلاة او عن تارك قضائها بعد موته - 00:42:09

خاصة ويحملون الحديث لا كفارة لها الا ذلك على حال الحياة وقاسوا حال موته اذا ترك بعض الصلوات كمريض دخل المستشفى فما امكنه القضاء واجرى له عملية ثم استمر به الوجع والالم والتعب حتى مات - 00:42:27

وقالوا هذا يطعم عنه وحملوا الحديث كما تقدم على حال الحياة فقط والله اعلم احسن الله اليكم. قال رحمه الله الوجه الخامس وجوب القضاء على العامد بالترك من طريق الاولى. فانه اذا لم تقع - 00:42:44

المسامحة مع قيام العذر للنوم والنسيان. فلئلا يقع مع عدم العذر او لا؟ طيب هذه مسألة اخرى وهي التي آآ اتى بها المصنف رحمه الله وهي اخر مسائله في شرح الحديث. وهي مسألة مهمة - 00:43:01

حديث الباب في قضاء الصلاة اي صلاة صلاة النائم وصلاة الناس. طيب والعامد ما تطرق له الحديث. اليس كذلك؟ ممتاز. الحديث ما تكلم عمن ترك الصلاة عامدا. الحديث تناول بمنطوقه - 00:43:18

الناس والنائم طيب فما حكم من تركها عامدا ايجب عليه قضاؤها؟ هل دل الحديث عليه طيب في الحديث دلالتان متقابلتان والعلماء رحمة الله عليهم مختلفون في قضاء الصلاة بتاركها عمدا - 00:43:38

الجمهور الائمة الاربعة وغيرهم هم اكثر فقهاء الامة يقولون يجب عليه قضاؤها. كما قال المصنف من باب اولى اذا لم تقع المسامحة مع وجود العذر في الناس والنائم فمن باب اولى - 00:44:04

العامد الذي لا عذر له المعذور وجب عليه القضاء. فكيف بغير المعذور؟ من باب اولى هذا قول الاكثر من الفقهاء وهو مذهب الائمة الاربعة. وذهبت الظاهرية وهو قول طائفة من السلف انه لا قضاء على من ترك الصلاة عمدا - 00:44:23

طيب ما حكمه؟ تجب عليه التوبة عما فرط فيه ولا قضاء ليس تخفيفا ولا تهويلا بل تعظيما لما وقع منه فانه ليس له الا توبة صادقة عسى الله ان يقبل منه - 00:44:44

ولا قضاء عليه بخلاف الناس والنائم فامره يسير. وفاته شيء فيقضي بدلا عما فات. اما العامد فقد صنع شيئا من ولا قضاء عليه اعظم من ان يكفره بقضاء الصلاة انما التوبة - 00:45:03

وقبولها الى الله عز وجل وعنده سبحانه وتعالى. فيحسن فيما يستقبل من صلواته بقية عمره. الخلاف هذا ليس خلافا يعني شكليا ولا جدليا بل هو خلاف دقيق في في دلالة الحديث. وتأملوا معي ساق ابن الحجر رحمه الله في في فتح - 00:45:20

الباري بكلام موجز استدلال الفريقين بالحديث. وهذا الطرف مما قررناه في اكثر من مجلس وفي اكثر من حديث انه ربما كان الدليل الواحد الاية الواحدة او الحديث الواحد دليلا لقولين مختلفين في مسألة واحدة. كيف - 00:45:40

باختلاف المأخذ وطريقة الاستدلال من الدليل. وهنا تظهر صلعة الاصوليين ودقة الفقهاء قال رحمه الله تمسك في هذا الحديث بدليل الخطاب منه القائل ان العامد لا يقضي الصلاة. قول الظاهرية وبعض السلف - 00:46:02

الذين قالوا العامد لا يقضي الصلاة. تمسكوا بدليل الخطاب. ايش دليل الخطاب مفهوم المخالفة من فين اي قال من نام عن صلاة او نسي اليس هذا شرط؟ من نام او نسي فمن لم ينم ولم ينسى - 00:46:21

تلقب وان كنا ولاة حمل فانفقوا عليهن فان لم تكن حاملا فلا نفقة. هذا هو مفهوم المخالفة. وهو من نوع مفهوم الشرط. من فهذا هو من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيب واللي ما عمل صالح - 00:46:43

وليس مؤمنا خلاص هذا هو مفهوم الشرط من يعمل مثقال ذرة خيرا يره. طيب واللي ما يعمل؟ لا يجد هذا مفهوم الشرط وهو واضح. قال تمسك بدليل الخطاب القائل بان العامد لا يقضي الصلاة. لان انتفاء الشرط يستلزم - 00:47:03

انتفاء المشروط من نسي او نام هذا لا نسي ولا نام اذا فلا قضاء. قال فيلزم منه ان من لم ينسى لا يصلي واضح؟ طبعا هذه طريقة الاستدلال. قال ومن قال بان العامد يقضي قال ذلك مستفاد من مفهوم - 00:47:23

الخطاب ايش مفهوم الخطاب؟ موافق مفهوم الموافقة مفهوم المخالفة دليل خطاب ومفهوم الخطاب مفهوم الموافقة. فاذا ذاك مفهوم

مخالفة وهذا مفهوم موافقة. كيف؟ باب ام. من باب اولى من باب اولى من يعمل مثقال ذرة خيرا يره. طب واللي يعمل مثقال - 00:47:43

اكبر مثقال جبل من باب اولى خلاص هذا هو فلا تقل لهما اف نهى عن التأفف. فما زاد عن التأفف الضرب واللعن والشتم والعياذ بالله مع الوالدين. اولى بالتحريم اولى بالمنع - 00:48:06

هذا يسمى دليل مفهوم الخطاب. قال مستفاد من مفهوم الخطاب فيكون من باب التنبيه بالادنى على الاعلى. لانه اذا وجب القضاء على الناس مع سقوط الاثم ورفع الحرج عنه فالعامل - 00:48:23

فالعامد اولى فالعامد اولى قال ودع بعضهم ان وجوب القضاء على العامد يؤخذ من قوله من نسي كيف قال لان النسيان يطلق على الترك مطلقا سواء كان عن ذهول ام لا. ومنه قوله تعالى نسوا الله - 00:48:41

فانساهم انفسهم. نسوا الله فنسيهم. نسيانهم لله هل كان ذهولا لا لا هو تعمد لترك الطاعة وامتثال الامر الى اخره فعلى كل حال انت رأيت الان وجهوا رحمهم الله بان قائل بقضاء الصلاة على العامد استدل بالحديث. والقائل بان العامد - 00:49:07

فلا يقضي استدل ايضا بالحديث. هذا بمفهوم الموافقة وهذا مفهوم المخالفة. طيب اذا تعارض استدلالان بدليل واحد في مقام الخلاف والمناقشة والاستدلال والترجيح. اي الدلالتين هذا ليس منطوقا المنطوق الناسي والنائم - 00:49:30

كلها مفاهيم. المنطوق من نسي ومن نام من لم ينسى ولم ينم المتعمد ليس منطوقا لا على القول بوجوب القضاء عليه ولا على القول بعدم الوجوب. كلها مفهومة من الحديث - 00:49:54

لكن احدى الدلالتين مفهوم موافقة والاخرى مفهوم مخالفة وهما قولان متقابلان وكلاهما استدل بالحديث. ليس الشأن الان ان نرجح يا كرام. نتعلم طريقة الفقهاء وليس هذا الدليل وحده في المسألة. لا عندهم جملة استدلالات وتناقشوا فيها نقاشا مستفيضا وكلام علمي متين - 00:50:09

لكن اريد ان ان نتعلم في مثل هذه المجالس كيف يصنع الفقهاء؟ كيف يستدلون؟ كيف يكون الدليل الواحد مأخذا لقولين مختلفين هذا يقول الحديث دليل لي وذاك يقول بل الحديث دليل لي - 00:50:31

وكلاهما استدلال معتبر عند التعارض ليس هناك ترجيح مطلق بان دلالة مفهوم الموافقة اقوى من مفهوم المخالف. ليس باطلاق ولا العكس لم؟ لان مفاهيم درجات فربما كان بعض دلالات مفهوم الموافقة في غاية القوة والظهور والوضوح - 00:50:47

بحيث لا يخالف فيه حتى منكروا دلالة المفاهيم والقياس كالظاهرية وبعضها ابعد وبعضها ضعيف لا يظهر الا بشيء من التأمل واذا نظرت في الجملة فمفهوم المخالفة في الميزان عند الاصولين اضعف من مفهوم الموافقة. والسبب وقوع الخلاف فيه - 00:51:07

ومفهوم المخالفة مثلا لا يحتج به الحنفية مطلقا وهم نفاة لمفهوم المخالفة مع بعض الاصوليين من المذاهب الاخرى كالرازي وغيره مفهوم المخالفة انواع مفهوم شرط مفهوم صفة مفهوم عدد ومفهوم لقب وبعضها اقوى من بعض. في الميزان في الجملة مفهوم المخالفة اضعف من مفهوم الموافقة. ومفهوم الموافقة ليس على درجة واحدة - 00:51:26

وعلى كل حال القائلون بان تارك الصلاة عمدا لا قضاء عليه وهو منسوب للظاهرية داوود وابن حزم رحمة الله عليهما ولبعض طول طائفة من السلف ينسب اليهم هذا القول استدلوا بادلة منها ان حقوق الله عز وجل المؤقتة لا تقبل في غير اوقاتها الا - 00:51:52

بدليل كما لا تقبل الصلاة قبل وقتها ولا الصيام قبل رمضان. فلا يقبل كذلك القضاء اذا خرج الوقت الا لما اوجب الله عز وجل يعني لو لم يأتي دليل فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ما استطعنا ان نقول يجب قضاء رمضان لمن فات - 00:52:14

معذورا او بعمد. فعلى كل حال هذا دليل على ان العبادات المؤقتة ليس لها الا وقوعها في وقتها لذلك مثلا حديث مسند احمد من افطر يوما من رمضان لغير عذر لم يقضه عنه صيام الدهر - 00:52:34

فيفرقون حتى في الصيام بين التارك المفطر عمدا والمفطر لعذر. فيقولون القضاء على المفطر لعذر. اما العامد كالتارك الصلاة عمدا. المتعمد ترك الصلاة وترك الصيام لا قضاء عليه لان ذنبه اعظم من ان يقضى - 00:52:51

على كل حال رجعوا ايضا الى ان العبادة لا تكون عبادة صحيحة الا اذا وافقت مقتضى امر الشارع فما لم يأمر به الشارع فكيف يحكم

بصحته واما الجمهور فاجابوا كما قلت بان الحديث دليل وبمفهوم الموافقة من باب اولى وايضا بالقياس وعللوا ذلك - 00:53:07
بجملة من الامور والمسائل ففيه استدلال طويل الذيل وفيه اخذ وعطاء بين العلماء في النظر في دلالة هذا الحديث والقدر المتعلق بنا في مسألتنا في هذا المجلس هو النظر الى طريقتهم في الاستدلال بالحديث مع اختلاف المذاهب فيها - 00:53:27
الله اعلم احسن الله اليكم. قال رحمه الله وحكى القاضي عياض عن بعض المشايخ ان قضاء العامد مستفاد من قوله عليه الصلاة والسلام فليصلها اذا ذكرها لانه بغفلته عنها وعمده كالناس. كيف يكون كالناس - 00:53:47
ومتعمد كيف كان ناسي قل لانه بغفلته عن الصلاة وعمده لتركها كالناس ما وجه الشبه؟ يقول حتى يدخل في عموم قوله فليصلها اذا ذكرها فليصلها اذا ذكرها ليس كالناس في حاله لا في حكمه. الناس ما حكمه - 00:54:10
يصليها اذا ذكرها النائم ما حكمه؟ يصليه اذا ذكر العامد ما حكمه؟ يصليها اذا هداه الله اذا يعني عاد الى رشده وندم على ما حصل فليصلي اذا ذكر. قالوا فيدخل في عموم فليصليها اذا ذكرها - 00:54:38
هذا العموم غير وجيه ولهذا ضعف الجواب. قال ومتى ذكر تركه لها لزمه قضاؤها قالوا متى ذكر تركه لها لزمه قضاؤها؟ وهذا ضعيف بان قوله عليه الصلاة والسلام فليصليها اذا - 00:54:55
ذكرها كلام مبني على ما قبله. وهو قوله من نام عن صلاة او نسيها. تمام. اذا فلا عموم لكن لو جاء ابتداء فليصلي المسلم الصلاة اذا ذكرها. من غير تكلم على نسيان ولا نوم. هنا يشمل الناسي والنائم والعامد. لكن في سياق الحديث من - 00:55:12
من نسي ثم يقول فليصليها يعني هذا النائم والناسي فلا وجه لادراج العامد فيه لكنها طريقة نقلها القاضي عياض عن بعض الفقهاء قال والضمير في قوله فليصلها اذا ذكرها عائد على الصلاة المنسية او التي وقع النوم عنها. فكيف - 00:55:34
ذلك على ضد النوم والنسيان وهو الذكر واليقظة نعم لو كان كلاما مبتدأ مثل ان يقال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لكان ما قيل لو كان كلاما مبتدأ يعني لم يرتبط بذكر احوال الناس والنائم. لو كان كلاما مبتدأ فليصلي اذا ذكرها من غير ارتباط بنسيان او - 00:55:55
لكان هذا الكلام محتملا ان يندرج فيه العامل. لكن لم يظهر لي تمثيل المصنف رحمه الله بقوله مثل ان يقال من نسي صلاة فليصل بها هذا هو لفظ الحديث فكيف يورد مثالا على صيغة عامة تشمل العامد؟ والله اعلم. نعم - 00:56:25
احسن الله اليكم. قال رحمه الله واما قوله كالناس ان اراد بذلك انه مثله في الحكم فهي دعوة. ولو صحت لم يكن فهي دعوة هذا هو محل الخلاف المخالف لك الظاهرية يقولون العامد ليس كالناس. فتأتي انت في الاستبدال فتقول لهم بلى. يقول لك ما الدليل؟ تقول له الحديث ذكر الناس - 00:56:44
والعامد مثله. طب انا اخالفك في هذا هذه دعوة هذه محل الخلاف. فالاستدلال بالحديث على محل الخلاف تسمى مصادرة احيانا. واحيانا انت تستدل بالدعوة ذاتها هذا هو محل الخلاف. طيب وانا اقول لك العكس اقول لك هو ليس كالناسي - 00:57:10
نعم قال ولو صحت لم يكن ذلك مستفادا من اللفظ بل من القياس او من مفهوم الخطاب الذي اشرنا اليه. جميل. اذا لا حجة للجمهور القائلين بوجوب قضاء الصلاة على من تركها عمدا الا احد هذين المسلكين - 00:57:29
اما القياس تقيس العامد على الناس والنائم بجامع ماذا؟ بجمع ترك الصلاة هذا ترك وهذا ترك وهذا ترك مع الفرق تارك بعذر وتارك بغير لكن الوصف المشترك وترك الصلاة في وقتها - 00:57:49
تحقق الوصف المشترك بين الناس والنائم وهم الاصل في المسألة مع الفرع عندنا وهو العامد فيكون القول بوجوب القضاء على العامد قياسا على نعم. الناسي والنائم هذا احد الطريقين والطريق الاخر في الاستدلال الاستدلال بمفهوم الموافقة من باب اولى كما تقدم قبل قليل. كيف يعني؟ ان تقول اوجب - 00:58:12
على الناس والنائم مع العذر ورفع الحرج عنهما فلان يجب القضاء على غير المعذور وهو العامد من باب اولى. طب ما الفرق بين الدليلين او الطريقتين هذا استدلال بالقياس وهذا استدلال باللفظ. يعني هذا دلالة لفظية غير منطوقة المفهوم. وهذا دلالة عقلية. القياس دليل عقلي - 00:58:37

فاما ان تستخدم دليل القياس فاذا خالفك فيه من يخالفك كالظاهرية او من يقدح في القياس فيجد لك فيه علة ويرى استبدالك به غير مستقيم. تكون الدلالة الثانية مواتية. وهي لفظية غير منطوقة - 00:59:03

والصنيع هذا الذي يصنعه الفقهاء في الاستكثار من الادلة ليس تكثرا فقط لا هو محاولة لرصد اكبر عدد ممكن من الادلة لاقامة الحكم عليها بحيث لو ضعف دليل او انتقد - 00:59:18

يقول الثاني مؤديا للحكم. وكذلك جمع الادلة على المسألة في حكم واحد واستكثارها تقوية للحكم. وهذا يظهر من صنيعهم في كتب الخلاف الفقهي رحمة الله عليهم جميعا احسن الله اليكم قال رحمه الله - 00:59:33

وكذلك ما ذكر في واما قوله كالناس واما قوله كالناس ان اراد بذلك انه مثله في الحكم فهي دعوة ولو صحت لم يكن ذلك مستفادا من اللفظ بل من القياس او من مفهوم الخطاب الذي اشرنا اليه - 00:59:52

وكذلك ما ذكر في هذا من من الاستناد الى قوله صلى الله عليه وسلم لا كفارة لها الا ذلك. والكفارة انما تكون من الذنب والنائم والناس لا ذنب لهما. وانما الذنب للعامد. لا يصح ايضا. لان - 01:00:11

كلامك كله لان لان الكلام كله مسوق على قوله من نام عن صلاة او نسيها. والظمائر عائدة اليها فلا يجوز ان يخرج عن الارادة. ولا ان يحمل اللفظ ما لا يحتمله. تقول من نام عن صلاة او نسيها لا كفارة - 01:00:31

طب هو اصلا لا ذنب عليه حتى يحتاج الى كفارة ان تدخل العامد تقول شف العامد يدخل في الحديث بدليل انه قال لا كفارة والعامد الذي تجب عليه الكفارة. اذا ادخلت العامد لاجل ان تدرجه في الكفارة فقد اخرجت المقصود بالحديث وهو النائم والناسي - 01:00:51

هذا قال لا يجوز ان يخرج عن الارادة. يعني ماسيق الحديث لاجله وهو الناسي والنائم. اذا اردت ان تتمسك بدلالة لا كفارة تقول الكفارة تجب على المتعمد فبذلك تخرج الناس والنائم. يعني لا يصح في الاستدلال الفقهي ان تستعمل الدليل لتثبت به - 01:01:10

في فرد ويكون نتيجة هذا الاستدلال اخراج المقصود من الدليل بالمقام الاول. ولهذا قال عندئذ لا يجوز ان يخرج عن الارادة ولا ان يحمل اللفظ ما لا يحتمله. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله وتأويل لفظ الكفارة ها هنا اقرب وايسر من ان يقال ان الكلام الدال على - 01:01:30

الشيء مدلول به على ضده. فان ذلك ممتنع وليس ظهور لفظ الكفارة في الاشعار بالذنب بالظهور القوي الذي يصادف الذي يصادم به النص الجلي في ان المراد الصلاة الصلاة المنسية او التي وقع النوم عنها هو يقول - 01:01:55

دخل العامد في الحديث بدلالة لا كفارة لها لان الكفارة لفظ مشعر بوقوع ذنب يستوجب الكفارة والعامد هو اولى من يكون مقصودا بالحديث. هو لو فعل ذلك اخرج من الحديث بغير قصد المقصود منه بالمقام الاول وهو الناس - 01:02:17

والنائب قال الاقرب من هذا تأويل الكفارة بما تقدم في بداية الحديث ان يحمل على انه لا يقوم مقامها شيء او يحمل على انه لا كفارة مالية. ليس المقصود الكفارة المرتبطة بذنب وخطيئة تستوجب - 01:02:36

الحكم بالجرم الذي يستدعي الكفارة. مع ان الكفارة تأتي في خطاب الشريعة وفي ادلة الشريعة في اشياء لا ذنب فيها مثل ماذا كفارة القتل الخطأ هو خطأ مرفوع عنه الحرج ولا ذنب عليه ولا اثم ومع ذلك - 01:02:52

الكفارة حاصلة. طب الكفارة في في اليمين تسمى كفارة. لانه حنث في يمينه مع انه احيانا يستحب له الحنف انحرف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأتي الذي هو خير وليكفر. طب هذه الكفارة لاجل ذنب وخطيئة بالعكس يستحب له في بعض الاحيان ان يخالف يمينه ويحنث ليأتي الذي - 01:03:10

واخاي فارتباط الكفارة ليس ملتزما بذنب مشعر بجرم وخطيئة حتى نقحمه في الحديث من اجل ان به على ان العامد يجب عليه القضاء. نعم وتأويل قال وتأويل لفظ الكفارة ها هنا اقرب وايسر من ان يقال - 01:03:34

ان الكلام الدال على الشيء مدلول به على ضده فان ذلك ممتنع وليس ظهور لفظ الكفارة في الاشعار بالذنب بالظهور القوي الذي يصادم به النص الجلي في ان المراد الصلاة المنسية او التي وقع النوم عنها. وقد وردت كفارة القتل وقد وردت كفارة القتل خطأ مع

عدم الذنب - 01:03:54
وكفارة اليمين بالله مع استحباب الحنث في بعض مع مع استحباب الحنث في بعض المواضع اليمين ابتداء ولا ذنب. طيب اذا هذا كله يدل على انه لا ارتباط بين الكفارة والذنب او الحرج الذي يقع فيه - 01:04:19
صاحبه بالامثلة التي ذكر المصنف رحمه الله تعالى آآ في ختام هذا الحديث ثمة فوائد كما جرت العادة نأتي اليها في تطبيقات الحديث الاصولية وقبل ذلك ها هنا تنبيه في مسألة يقع فيها كثير من العوام وهي مسألة قضاء الصلوات الفوائت - 01:04:39
او رومانسية وهو تنبيه على امرين. الاول قضاء الصلوات كثيرة العدد كشخص قضى شطرا من حياته مفرطا في الصلاة ثم من الله عليه فتاب واهتدى فيقول علي صلوات لسنوات ما صليتها - 01:05:04
فيفتى او يعمل هو بقضاء الصلوات بغير تقييد بعدد. فماذا يفعل يأتي لصلاة الظهر فيصلي قبلها عشر صلوات ظهر. اربعة في اربعة في اربعة. فاذا سألته ما هذا؟ قال قضاء صلوات من ظهر لسنوات - 01:05:26
صليت ويفعل في العصر مثل ذلك والمغرب والعشاء وربما يفعل هذا بعضهم في رحلة حجه اذا حج او عمرته اذا اعتمر. فتراه في الحرمين يصنع ذلك مع كل صلاة يصلي الصلاة ذاتها من جنسها مرات ومرات. فاذا سئل قال هذا قضاء لما فات - 01:05:46
وهذا كله خطأ وقد يعني قرر الفقهاء رحمهم الله ان التارك للصلوات مددا طويلة لا يدخلها القضاء. مع القول بان العامد يجب عليه القضاء لكن العامد الذي ترك صلاة واثنتين ويوما ويومين حتى يغمى عليه يفرقون - 01:06:08
من الصلوات المعدودة التي تقضى اذا افاقوا بين المدد الطويلة التي لا يدخلها القضاء. وليس بذلك ضابط محدد بعدد معتبر انما هو التقريب فالذي تاب الله عليه وهداه وحافظ على صلاته شأنه في امرين عظيمين. يقيم عليهما ما بقي من حياته - 01:06:29
الاول التوبة الصادقة والاستغفار عما سلف والندم على ما فات. ويظل يستغفر لذلك الذنب وهو ترك ركن عظيم ذروة وعمود الاسلام الصلاة. وقد تركها مرات ومرات عامدا بلا عذر. واستحوذ عليه الشيطان فيما مضى من عمره - 01:06:51
فيصدق في توبة كثيفة عسى الله ان يقبل منه. والامر الاخر الذي يقيم عليه بقية حياته الاجتهاد في المحافظة على ما بقي عليه من سن عمره حتى يلقى الله ان الحسنات يذهبن السيئات - 01:07:12
والعبرة بالخواتيم. ولعل الله عز وجل ان يجعل صدق توبته مع صدق محافظته على ما بقي من صلواته كفارة له. اما القضاء صورة المشار اليها فلا يقرره الفقهاء. الامر الثاني في التنبيه هي مسألة كيفية القضاء. وهو ايضا مسألة يعني من - 01:07:29
فاته صلاة يومين فماذا يفعل؟ يأتي مع كل صلاة يقضي من جنسها صلاة اليوم. يعني مع المغرب يقضي مغرب اليومين ومع العشاء يقضي عشاء اليومين ومع الظهر ظهر اليومين فيربط كل صلاة بوقتها فلا يقضيها الا في وقتها - 01:07:49
وهذا خلاف الحديث فليصلها اذا ذكرها. ممكن يصلي الفجر بعد العصر؟ نعم اذا ذكرها. ممكن يصلي العشاء ممكن يصلي العصر في نصف الليل نعم اذا ذكرها لان بعضهم يقول لا تذكرت العصر فلا اقضيها الا غدا في وقت العصر - 01:08:06
ربما كان مستند بعضهم في ذلك حديث لا يصح اورده الجوزياني في الموضوعات وهو حديث باطل يروى من طريق عطاء بن ابي رباح عن جابر رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله اني تركت الصلاة. قال اقض ما تركت - 01:08:24
فقال يا رسول الله كيف اقضي؟ قال صل مع كل صلاة صلاة مثلها قال قلت يا رسول الله قبل ام بعد؟ قال لا بل قبل ثم قال هذا حديث غريب لم نكتبه الا بهذا الاسناد وانما نبه عليه بعدم صحته - 01:08:42
اه اما تطبيقات الحديث الاصولية فمتعددة اه نأتي عليها بحسب لفظ الحديث. قال صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة او نام عنها في احد الروايتين وفي الاخرى من نسي صلاة من نسي - 01:09:00
هذه الصيغة التي تكررت معنا كثيرا فيها دلالتان اصوليتان. اولاهما الشرط والثانية العموم احسنتم. معنى الشرط ترتب المشروط من نسي فليصلي هذا ودلالة الشرط ويؤخذ منه ما تقدم الذكر مفهوم المخالفة فمن لم ينسى - 01:09:18
لا يصلي اذا ذكر. هذا مفهوم الشر. اما مفهوم العموم من تشمل كل من نسي كل المكلفين رجلا كان او امرأة صغيرا او كبيرا متعلما او جاهلا آآ ابيض او اسود عربي او عجمي - 01:09:40

هذا يدخل فيه جميع من وصف من اتصف بالوصف المذكور في الحديث من نسي. اذا هذان هاتان دلالتان عموم وشرط في الحديث صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة. ما الدلالة فيها - 01:10:00

نكرة في سيرة في سياق الشرط. الشرط تدل على العموم كالنكرة في سياق النفي. من نسي صلاة تعم فماذا تعم كل صلاة يدخل فيه الصلوات المفروضة لا فرق بين فجر وظهر وعصر ومغرب وعشاء - 01:10:17

هذه عامة من نسي صلاة. طيب. تدخل فيها النوافل لن نقول نكرة في سياق الشرطي فتعم من نسي صلاة قد نسي سنة المغرب وتذكرها الان بعد العشاء نسي سنة الظهر - 01:10:43

نسي الوتر على القول باستحبابه من يقول بالعموم يتناوله العموم. ومنه استدل في مذهب الشافعي على استحباب قضاء السنن الرواتب او السنن عامة وقيده بعضهم لمن شأنه المحافظة عليها فمن كان محافظا عليها فنسي او نام يشرع له قضاؤها عملا بعموم - 01:11:07

من نسي صلاة او نام. طيب قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى من نسي صلاة او نام عنها او هذي هية للتخيير او للتنويع او بمعنى الواو يعني هو اما هذا واما ذاك - 01:11:33

فماذا لو جمع بين الامرين نسي صلاة ونام في اخرى يشمله الحديث. اذا هذا ليس على اذا قلت على التنويع فهو على الاحوال لكن لا مانع ان يجتمع في الشخص الواحد وتأتي او بمعنى الواو احيانا ومنه قوله تعالى فلا تطع منهم اثما او كفورا. بمعنى الواو يعني - 01:11:51

وان كان اثما وسواء كان كفورا فالمنهي طاعتهما في كل الاحوال اه رابعا من الدلالات او من تطبيقات الحديث قوله صلى الله عليه وسلم فليصلها. ما الصيغة هذا فعل مضارع مقترن بلام الامر وهي احدى صيغ الامر المفيدة للوجوب - 01:12:13

فليصلها. هذا مضارع مقترن بلام الامر فيدل على الوجوب. وصرفه عن الوجوب متوقف على قرينة والا بقي على اصلها خامسا قوله صلى الله عليه وسلم اذا ذكرها فيها ايضا دلالتان تكررت معنا - 01:12:38

الشرطية والعموم اذا شرط يصليها اذا ذكرها طب واذا ما ذكرها لا يتوجه اليه الامر هو ناسي لا يزال ناس ان لم يذكر لا يزال نائما ان لم يذكر فقال اذا فاذا يتقيد الامر في قوله فليصلها بهذا القيد وهو - 01:12:58

اذا هذا شرط اذا ذكرها فيؤخذ منه مفهوم المخالفة فاذا لم يذكر نام عن الصلاة واستيقظ وما تذكر انه نام عن الصلاة يجب عليه شيء؟ ما يجب لان هذا مقيد بالتذكر. طيب والدلالة الثانية - 01:13:22

العموم اذا ذكرها ما العموم الظرف الزماني اذا ذكرها يعني في اي وقت يذكرها قلت لك حتى لو ذكر صلاة في وقت غيرها؟ الجواب نعم. يعني تذكر الفجر بعد العصر. نعم. تذكر العصر بعد العشاء. نعم - 01:13:40

يشمله لعموم قوله اذا ذكرها ومنه ايضا يؤخذ ان هذا ليس مقيدا باوقات النهي فليصلها ولو تذكرها في وقت نهي. صلى العصر وفرغ ثم تذكر انه ما صلى الظهر والوقت في حقه قد بدأ لانه صلى العصر فلا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس - 01:14:00

لكن هذه يصليها لعموم اذا ذكرها. فوقت ما يتذكر يجب عليه اداء ما فات من الصلاة او نسي سادسا قوله صلى الله عليه وسلم لا كفارة ها لا كفارة هذا نفي نكرة في سياق النفي. فتفيد - 01:14:22

العموم لا كفارة لا شيء يكفر الصلاة المنسية او التي نام عنها صاحبها. فهذا عام ولهذا تأولوه كما سمعت في معنى الحديث بل المقصود بالكفارة هي الكفارة المالية ستحمل على العهد ام هي بمعنى لا شيء يقوم مقامها كما تقدم في الدلالة - 01:14:52

ودل على ان المقصود ها هنا العموم لا كفارة ورود الاستثناء بعدها لا كفارة لها الا. الا ذلك. وقد قال الاصوليون الاستثناء معيار العموم يعني دلالة العموم واشارته وامارته والعصر ان الانسان لفي خسر. قال الا الذين امنوا لو لم يكن لفظ الانسان دالا على العموم ما صلح الاستثناء بعده. فوجود - 01:15:14

استثناء في اي نص دلالة على عموم واقع قبله ما ياتي الاستثناء الا بعد عموم. ولهذا قال لا كفارة لها الا ذلك. اخيرا وهو السابع من التطبيقات في الحديث استدلاله صلى الله عليه وسلم بالاية - 01:15:43

واقم الصلاة لذكري يستدل به على المسألة الاصولية المشهورة ان شرع من قبلنا شرع لنا فلاية خطاب لنبي الله وكليمه موسى عليه السلام لما قال الله تعالى له واقم الصلاة لذكري. خطاب لموسى عليه السلام. واستشهاد النبي عليه الصلاة والسلام بالاية الكريمة. مع انها خطاب لموسى عليه السلام - 01:16:01

فيها دلالة على المسألة وشرع من قبلنا هل هو شرع لنا او ليس شرعا لنا فيه اقوال؟ قولان متقابلان نعم ولا مع ان تحرير حل النزاع يفرق في هذه المسألة بين صور ثلاث - 01:16:28

الصورة الاولى ما صرح فيه النص بان شرع من قبلنا او ان شرعنا كشرع من قبلنا فهذا شرع لنا باتفاق. ودليله دليله النص الذي اثبت انه شرع لنا فيكون الاستدلال بالاية او بالحديث - 01:16:42

النوع الثاني ما ثبت بشرعنا مخالفته لشرع من قبلنا. يعني مثل اه وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما او الحوايا او ما اختلط - 01:16:59

كل هذا لم يعد حراما علينا لثبوت الادلة في شريعتنا بان هذا ليس شرعا لنا. فهذا ليس شرعا لنا باتفاق تبقى المسألة في المنتصف التي هي محل الخلاف. ما ثبت - 01:17:17

انه شرع لمن قبلنا ولم يثبت في شرعنا ما يؤيده او ينفيه. فهذا الذي فيه الخلاف لكن استدلال النبي عليه الصلاة والسلام بالاية الكريمة دلالة على النوع الاول الذي لا خلاف فيه. لانه ايده بالاستدلال. فلو قال قائل هل قضاء الصلوات باية سورة طه - 01:17:31

فهو اقم الصلاة لذكري او بهذا الحديث يعني لو لم يأتي هذا الحديث من نسي صلاة او نام عنها هل يستدل الفقهاء باية اقم الصلاة لذكري على قضاء الصلوات الفائتة؟ - 01:17:53

الجواب لا لانه شرع لمن قبلنا خطاب لموسى عليه السلام فكيف تأتي وتستدل به في شرعنا؟ ستدخل في محل الخلاف في المسألة لو لم يأتي الحديث واقم الصلاة لذكري. تأتي بالاية فقط - 01:18:09

هل يصلح ان يكون دليلا؟ هذا الذي فيه محل الخلاف يعني مثلا هل يصح ان يكون ان تكون الاجرة في العقود منفعة ليس مالا قال اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين. هل يكون المهر منفعة؟ على ان تأجرني ثماني حجج. زوجه في مقابل ان يكون المهر رعي الغنم ثماني سنوات - 01:18:23

سنوات او عشر سنوات هل يجوز هذا؟ هذا واحد من ادلة المسألة فتقول نعم واذا استدللت بالقصة فانك تستدل بشرع من قبلنا على ان تأجرني ثماني حجج الجواز اذا كان العمل مجهولا. قال ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم في قصة يوسف عليه السلام. وامثلة هذا متعددة في المقصود - 01:18:45

ان الاستدلال بشرع من قبلنا انما يتم في صورة لا يوجد فيها استدلال لنا باية او بحديث على الحكم الوارد في شريعتهم فهذا مما اورده العلماء في الاستدلال بالاية الكريمة على مسألة شرع شرع من قبلنا شرع - 01:19:08

لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه. وبه تم الحديث في كلام المصنف رحمه الله فيما املاه من الشرح والفوائد على رابع احاديث حديث الباب وبه يتم مجلسنا الليلة سائلين الله التوفيق والسداد والهداية والرشاد. والله تعالى اعلم. وصلى الله وسلم - 01:19:28

وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 01:19:48